ر/ ر
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
***عـ00467ـدد القضيــة**
تاريخ القرار: 16/ 2021/12

قرار دوائر مجتمعة عدد 00467 مؤرخ في 16 ديسمبر2021

صدر برئاسة السيد منصف الكشو.

المادة: خطأ بينّ.

المراجع: الفصل 192 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

المفاتيح: خطأ بين-رفض شكلا-تعقيب تبتيت-اجتهاد.

المبدأ: الدائرة التعقيبية التي قضت برفض الطعن بالتعقيب شكلا في الحكم الصادر نهائيا في الدعوى المعارضة المتعلقة بالتبتيت وعللت قرارها في نطاق اجتهاد يُخرجه من نطاق الخطأ البيّن طبق مقتضيات الفصل 192 م م م ت.

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البيّن عدد 291 المرفوع بتاريخ 23 ديسمبر 2019 من طرف الأستاذ ***.

نيابة عن: شركة *** في شخص ممثلها القانوني.

ضدّ :

1) بنك *** في شخص ممثله القانوني، ينوبه الأستاذ ***

2) شركة *** للسياحة والنزل والمنتجعات والتطوير في شخص ممثلها القانوني.

3) الشركة التونسية *** في شخص ممثلها القانوني.

طعنا في القرار التعقيبي عدد 62055/61792.2018 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 2019 الذي قرر رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المؤرخ في 07 أفريل 2021 المتضمن الإذن بتقييد المطلب بالدفتر المعدّ له ودعوة الدوائر المجتمعة للنظر فيه.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه وعلى ملف القضية وعلى مستندات الطعن بالخطأ البين لدى الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب المبلغة بواسطة عدل التنفيذ *** بتاريخ 09 مارس 2020 تحت عدد 63669.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى طلب قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على كافة أوراق الملف والإجراءات والمداولة طبق القانون:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب تصحيح الخطأ البين كافة أوضاعه وصيغه القانونية الوارد بها الفصل 192 من م م م ت لذا فهو حريّ بالقبول من هذه الناحية الشكلية.

من حيث الأصل:

حيث أصدرت محكمة التعقيب القرار المدني عدد 62055-61792/2018 بتاريخ 30 سبتمبر 2019 وقررت رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وحيث أسست محكمة التعقيب قضاءها برفض مطلب التعقيب شكلا اعتبارا أن الدعاوى المعارضة المنشورة أمام دائرة العقل العقارية غير قابلة للطعن بالتعقيب طالما المشرع اعتبرها

غير قابلة للاستئناف ودون الإشارة إلى إمكانية الطعن فيها بالتعقيب مؤكدة على الصبغة الفرعية للدعوى المعارضة في مادة التبتيت العقاري نظرا وأن المشرع لم يخوّل الطعن في الدعوى الأصلية بأي وجه من وجوه الطعن فإن قبول الطعن بالتعقيب في الحكم الصادر في الدعوى المعارضة يمثل في جوهره طلبا مقنعا بطريقة غير مباشرة وغير شرعية في حكم التبتيت وهو أمر ترفضه النصوص القانونية المنظمة لإجراءات التبتيت والتي لا يمكن مخالفتها أو انتهاج إجراءات موازية لها مستندة في ذلك إلى فقه قضاء هذه المحكمة بدوائرها المجتمعة المؤرخ في 09 مارس 2008 الصادر تحت عدد 248.

وحيث طعن نائب شركة *** في القرار المذكور بالخطأ البين ونص عليه:

I- في المطعن الأول المتعلق بخرق أحكام الفصل 42 م م م ت:

قولا: أن الفقرة 2 من الفصل 441 م م م ت نصت على أن "الأحكام الصادرة في الدعوى العارضة تكون غير قابلة للاستئناف" وينص الفصل 42 من نفس المجلة أن "تنظر محكمة التعقيب في جميع الأحكام النهائية مما يستخلص منهما أن الحكم النهائي الدرجة لا يعني مطلقا أنه غير قابل للتعقيب لأن المشرع لم يصرّح صلب الفصل الأول بالذكر وأن المشرع لم يستثنى من الأحكام النهائية القابلة للتعقيب الأحكام الاعتراضية النهائية المبادرة في مادة التبتيت وهذا استقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب في عديد القرارات وإن القضاء برفض التعقيب شكلا ينطوي على الخطأ البيّن.

II- في المطعن الثاني المتعلق بخرق أحكام الفصول ذات الصلة بإجراءات الطعن بالتعقيب:

قولا: تمثل الفصول 179 -182 -183 -184 -185 م م م ت جملة الإجراءات الأساسية لدى محكمة التعقيب المتعلقة بصفة عامة بالآجال والصفة الواجب توفرها لدى الطاعن وغيرها من الشكليات المضبوطة بصفة حصرية وأنه بقراءة سليمة لتلك الفصول يتأكد جواز الطعن بالتعقيب في كل حكم نهائي لم يحجر

المشرع الطعن فيه بهذه الطريقة وهو ما استقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب في عديد القرارات وإن توجه محكمة القرار المطعون فيه بالخطأ البين لصنف من الأحكام القضائية من جملة الأحكام القابلة للطعن بالتعقيب دون وجود أي نص قانوني يخوّل لها ذلك ولتقضي من ثمة برفض مطلب التعقيب شكلا.

III- في المطعن الثالث المتعلق بخرق مبدأ لا قياسي في مادة الإجراءات:

قولا أن الدائرة مصدرة القرار المطعون فيه اعتبرت أن المبدأ هو لا تعقيب إلا عند وجود نص قانوني صريح يجيزه ومثل هذا القول محضر خطأ لأن المبدأ الصحيح هو جواز التعقيب في كل الأحكام النهائية والاستثناء هو المنع من ذلك عند وجود النص الصريح فالمشرع إذا أراد إقصاء صنف من الأحكام من إمكانية الطفر بالتعقيب نص على ذلك صراحة ولم يترك ذلك غامضا بما يصيره محل تنازع عند التأويل إلا أن القرار التعقيبي تضمن فكرة غريبة مفادها جواز القياس في الموانع وفي ذلك توسعا فيما لا يجوز فيه التوسع وهو ما نبهت إليه محكمة التعقيب في قرارها عدد 38426/2009 المؤرخ في 12 جوان 2010 طالبا على أساس ذلك القضاء بقبول مطلب الطعن بالخطأ البيّن شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه الصادر عن الدائرة الأولى مدني لدى محكمة التعقيب المؤرخ في 30 سبتمبر 2019 تحت عدد 61792/2018-52055 وإرجاع القضية للإذن بإعادة نشرها والنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وحيث ردّ الأستاذ *** في حق بنك *** على المستندات المقدمة من قبل نائب الطاعن بالخطأ البيّن بما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد وطلب الحكم برفض مطلب الخطأ البيّن أصلا إن استقام شكلا.

المحكمة

عن جملة المطاعن لاتحاد القول فيها:

حيث يتمثل الإشكال القانوني المطروح في معرفة إن كانت الدائرة التعقيبية التي قضت برفض الطعن بالتعقيب شكلا في الحكم

الصادر نهائيا في الدعوى المعارضة المتعلقة بالتبتيت قد وقعت في الخطأ البيّن طبق مقتضيات الفصل 192 م م م ت.

وحيث نصّ الفصل 192 المذكور على أنه "تنظر الدوائر المجتمعة أيضا عند وجود خطأ بيّن في قرار صادر عن إحدى الدوائر ويعتبر الخطأ البيّن: 1/ إذا بني قرار الرفض شكلا على غلط واضح.2/...3/...

وحيث استقر فقه قضاء محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة على اعتبار الغلط الواضح هو الغلط الذي تجمع كل الأطراف على أنه من قبيل الغلط الواضح وهو بذلك يكاد ينحصر في الأغلاط المادية الناتجة عن غفلة أو سهو أو ما شاكل ذلك وتبعا لهذا التمشي فإن الآراء القانونية التي تتبناها دائرة من الدوائر وإن كانت تمثل رأيا انفراديا فلا يمكن أن يوصف بالغلط الواضح وإن رأي الدائرة في تفسير القانون لا يدخل ضمن الخطأ البيّن الموجب للطعن طبق أحكام الفصلين 192 و193 م م م ت (قرار عدد 80 الصادر بتاريخ 15 ماي 1997).

وحيث حدّد القرار عدد 23 الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 1991 مفهوم الغلط الواضح على أساسي أنه "هو الغلط البيّن للعيان الذي لا يمكن الاختلاف في ثبوته لشدة وضوحه وجلاء صورته بحيث يقنع كل متأمل في القرار وهو الخطأ المترتب عن السهو والغفلة والنسيان المتصلة بطبيعة الذات البشرية التي تبقى رغم إنشادها الكمال مناط للقصور والنقصان وإن حرصت أما الغلط في القانون أوفر تأويله الناجم عن الاجتهاد في فهم نص قانوني معين وتطبيقه فليس من الغلط الواضح في شيء حتى وإن كان مخالفا لما استقر عليه رأي فقهاء القانون وفقه القضاء ولم يكن مستساغا قانونا".

وحيث أنه لا جدال في أن المشرع قد لازم الصمت بخصوص مسألة قابلية الدعوى المعارضة للطعن بالتعقيب من عدمه فقد تضمن الفصل 441 من م م م ت أن تلك الدعوى تتعهّد بها دائرة العقل العقارية وتصدر فيها الحكم نهائيا وهو لا يقبل الطعن بالتعقيب

وحيث تقتضي القواعد الإجرائية بأن قرارات محكمة التعقيب لا تقبل الطعن بأية وسيلة كانت وإن كان المشرع قد أدخل استثناء لهذه القاعدة صلب الفصلين 192 و193 م م م ت فإن ذلك يجب أن يكون قائما بتوفر سبب من الأسباب التي حددها القانون حصرا مما يستوجب معه الوقوف عند حدود النص القانوني ودون التوسع في تأويله نظرا وأن القول بخلاف ذلك يتعارض مع مبدأ التأويل الضيّق للقواعد الإجرائية ويؤدي حتما إلى استحداث وسائل أخرى للطعن غير التي ضبطها القانون على سبيل الحصر وهو من شأنه أن يخلّ باستقرار الحقوق لدى أصحابها.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على تأويل أحكام الفصل 192 م م م ت على اعتبار أن نيّة المشرع قد اتجهت إلى أن تجعل منه سببا يبيح التعقيب على التعقيب ولا ينتج إلا على حالات السهو أو الغفلة التي ينتج عنها خطأ لا يختلف اثنان في ثبوته ويقنع كل من تأمل القرار الذي شمله الغلط البين من ذلك القرارين الصادين عن الدوائر المجتمعة عدد 400 و424 الصادرين بتاريخ 04 جويلية 2019.

وحيث أن القرار المطعون فيه بالخطأ البيّن الصادر برفض مطلب التعقيب شكلا يمثل اجتهادا قضائيا في تأويل القانون وتطبيقه ولا يعدّ لما سبق مطلقا من قبيل الغلط الواضح حتى وإن كان مخالفا لما استقر عليه رأي فقهاء القانون وفقه القضاء فمحكمة القرار المخدوش فيه لم تتجاوز صلاحياتها المخوّلة لها قانونا في تأويل النصوص القانونية وإعمال رأيها في استنباط الحل القانوني الأمثل الذي ارتأته مناسبا للإشكال القانوني المطروح الأمر الذي من شأنه أن يقصي اعتبار موقفها واجتهادها من قبيل الغلط الواضح الناتج عن سهو أو غفلة كيفما حدد مفهومه استقرار فقه قضاء هذه المحكمة على النحو المتقدم الذكر.

وحيث لم تتوفر هكذا شروط الخطأ البيّن على معنى أحكام الفصل 192 م م م ت بخصوص قضية الحال إذ أن المحكمة لم تسه ولم تغفل بل كانت متفطنة للمسألة القانونية المطروحة عليها وأبدت رأيا قانونيا فيها في نطاق اجتهادها دون أن تخرج عن إطار تأويل النصوص القانونية المعتمدة لتبرير رأيها مما يتجه معه رد

جملة المطاعن لعدم وجاهتها ورفض مطلب تصحيح الخطأ البيّن أصلا والحجز.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بتاريخ يوم 2021/12/16 برئاسة السيد المنصف الكشو الرئيس الأول لمحكمة التعقيب وعضوية رؤساء الدوائر السادة نازك كادة، عبد السلام دمق، نجوى الملولي، محمد كمال دويك، ثريا الجريبي، كوثر السعدي، لطيفة البغدادي، سارة العياري، مفيدة الشوالي، عبد المجيد بوريقة، سلوى النهدي، ماجدة بن غربية، منيرة النحالي، حياة البصلي، آية بن ملوكة، رضا العرعوري، أحمد الرحموني، المنجي شلغوم، رياض الإمام، رياض الموحلي، ليلى الجباري، لمياء الحمامي، ليلى الذويبي، زكية الماجري، صوفية بن عاقلة، ووجدي الهذيلي.

والمستشارين السادة: يوسف رمضان، مكرم الخذيري، نجوى الغربي، أسماء بن عبد الغفار، بسمة بودن، لطيفة الحضيري، زهير حسني، نجلاء المصمودي، أنور الكعلي، إيمان الكلاعي، جعفر الربعاوي، نادرة بن سالم، زينب لغلوغ، كمال بوكثير، عادل الأخضر، عبد الباسط الخالدي، فاخر بركات، هالة البجار، محمد المعز العروسي، مفيدة المداغي، نبيهة العويني، إسماعيل بن موسى، ريم بوزيان، توفيق سويدي، محمد بن منصور، البشير العياري، قيس الخالدي، ريم دفدوف، وريدة الغربي، حسين الهداجي، آسيا الفرشيشي، منير سحنون، فيصل بن عامر، سامي الهاني، محمد رؤوف اليوسفي، أمال المالكي.

وحضور السيد: شكري التريكي الوكيل الأوّل لوكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب وبمساعدة السيدة نسرين الطرشاني كاتبة الجلسة.

وحـــرر في تاريخـــه